

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو تزوج امرأة يظنها حرة فبانّت أمة .

فصل : وإذا تزوج امرأة يظنها حرة فبانّت أمة أو يظنها مسلمة فبانّت كافرة أو تزوجت عبداً تظنه حراً فلهم الخيار كما لو شرط ذلك نص عليه أحمد في امرأة تزوجت عبداً تظنه حراً فلها الخيار وقال الشافعي في الأمة لا خيار له وفي الكافرة له الخيار وقال بعضهم فيهما جميعاً قولان .

ولنا أن بعض الرق أعظم ضرراً فإنه يؤثر في رق ولده ويمنع كمال استمتاعه فكان له الخيار كما لو كانت كافرة